مجلة الواحات للبحوث والدراسات
ELWAHAT Journal for Research and Studies
Available online at :https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2
740 –717 :(2023) 1 العدد 16 المجلد ISSN : 1112- 7163 E-ISSN: 2588-1892

المسؤولية الجنائية للمنشآت الصناعية عن جرائم تلويث الساحل

Criminal liability of industrial enterprises for offences of polluting the coast

نسرين نويري[1] ، أحمد حسين[2]

1- جامعة الشاذلي بن جديد- الطارف، كلية الحقوق والعلوم السياسية nouirinesrine31@gmail.com

2- جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف، كلية الحقوق والعلوم السياسية. hassaineahmed70@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2023/02/20 تاريخ القبول: 2023/05/14 تاريخ النشر : 2023/06/07

ملخص :

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على المسؤولية الجزائية للمنشآت الصناعية والجرائم التي ترتكب في الساحل، فموضوع جريمة تلوث الساحل والمسؤولية الناجمة عنها من الموضوعات الحديثة في مجال الدراسات القانونية- وخاصة المجال الجنائي منها- وأمام الضغوطات المختلفة على الساحل كإقليم لتواجد البشر والنشاطات، بات من الضروري تدخل المشرع الجزائري إلى سن قوانين تنظيمية ومراسيم تشريعية لحماية الساحل وتثمينه، حيث أنّ التدخل القبلي لتوفير الحماية مسبقا وتفعيل مجال التوعية أمران هامان لإنجاح الحماية الجنائية للساحل. فالأمر يتعلق بتحديد المسؤول عن الجريمة المرتكبة بقدر ما هو ضرورة للحفاظ على عناصر البيئة بصفة عامة والساحل على وجه الخصوص.

كلمات دالة : المسؤولية الجنائية ، الساحل ، المنشآت الصناعية ، الحماية الجزائية ، الجريمة البيئية

المؤلف المرسل: نسرين نويري: nouirinesrine31@gmail.com

Abstract :

This research aims to highlight the penal liability of industrial enterprises and offences committed on the coast The offence of coastal pollution and the liability arising there from recent topics in the field of legal studies - in particular the criminal field thereof - and in the face of various pressures on the coast as a territory for the presence of human beings and activities, The Algerian legislature's intervention in the enactment of regulatory acts and legislative decrees to protect and value the Sahel s criminal protection ", since pre-protection tribal intervention and effective outreach were important to the success of the criminal protection of the coast. It was as much about who was responsible for the crime as it was necessary to preserve the elements of the environment in general and the coast in particular.

Key words: criminal liability , coastline , industrial installations , Algerian protection , environmental crime

مقدمة :

يعد موضوع البيئة من أهم المواضيع المطروحة للتداول على المستويين الدولي والوطني وهذا راجع إلى ازدياد تفاقم مستوى التدهور البيئي نتيجة سوء تصرف الإنسان مع البيئة واعتداءاته العمدية وغير العمدية المتزايدة عليها في جميع أنحاء العالم، وتعتبر جرائم البيئة وما يتفرع عنها من مشكلات من أكثر القضايا التي تؤرق البشرية في عالم اليوم، ويدخل في هذا الإطار موضوع المنشآت الصناعية الذي يعد من أعقد قضايا العصر الذي استحوذ في الآونة الأخيرة على اهتمام المفكرين والمختصين من منظور عدة مقتربات، ولعل أنّ التشريع القانوني قد تأخر في التنبه إلى المشكلات التي تسبب فيها المنشآت الصناعية باعتبارها من الأشخاص المعنوية التي تتسبب في أخطار أو أضرار عند مزاولتها لأنشطتها.

وعليه فإنّ المشرع اهتم بحماية البيئة والحفاظ على التوازن البيئي من خلال مواجهة الأعمال المؤدية للتلوث وتحديد الوسائل القانونية للحدّ من تلك الأعمال ومساءلة مرتكبيها وتوقيع عقوبات عليهم، والقانون الجزائي قرر مسؤولية كل شخص عن مخالفة القوانين البيئية سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا. وتعتبر الجزائر من بين الدول الساحلية التي تتمتع بواجهة بحرية مطلة على البحر الأبيض المتوسط، غنية بمناظرها الخلابة وبأنظمتها البيئية المتنوعة والفريدة من

نوعها، وتوفرها على ساحل يمتد من "مرسى بن مهيدي" بالحدود المغربية غربا حتى " رأس روكس" بالحدود التونسية شرقا على مسافة تقدر بحوالي 1644 كيلومتر وهو الفضاء الأكثر امتيازا بالبلاد بفعل مناخه، وتتركز النشاطات الاقتصادية على مستوى المناطق الساحلية برا وبحرا، (هنوني، 2013، صفحة 20)* إن الساحل الجزائري يضم منطقة برية وأخرى بحرية وكلاهما يبدو غير محددة بدقة، لأنه بفعل التضاريس، فإن نقطة إلتقاء المياه البحرية والأرض اليابسة، ليست في نفس المستوى على طول الساحل،لذلك فإن قياس حدوده بالمعايير الفيزيائية سواء باتجاه الجهة البحرية أو باتجاه الجهة البرية غير مضبوطة بدقة وتعترضه صعوبات حقيقية)وفي هذا الصدد يعتبر الساحل فضاء فلاحي، وسياحي ، كما هو منطقة للنشاطات الصناعية إذ تتضمن شواطىء الجزائر على المركبات الصناعية والسياحية والموانىء البترولية فإنّ ناقلات البترول العملاقة كثيرا ما تسبب في تلويث المياه الساحلية، هذا إضافة إلى النفايات الصناعية غير المعالجة، وكذلك الضغط السكاني وما ينتج عنه من نفايات الّتي سببت أضرار وخسائر جسيمة للشواطىء ، ممّا أكسب هذا الموضوع أهمية بالغة تتجلّى في :

- تحديد الأشخاص المسؤولين جزائيا عن جرائم تلويث الساحل .
- تحديد الجزاءات التي توقع على مرتكبي الجرائم البيئية.
- ضرورة توضيح الأسباب التي ساهمت في تدهور المناطق الساحلية.
- وتكمن أهداف هذه الدراسة في ما يلي :
- الكشف عن العلاقة بين مختلف القواعد القانونية العامة وجرائم الاعتداء على البيئة وتطبيقاتها عليها.
- تسليط الضوء على الحماية المقررة للسواحل من خطر المنشآت الصناعية في التشريع الجزائري.
- التطرق للوسائل الردعية التي يعتمد عليها المشرع الجزائري لردع المنشآت الصناعية عن الانتهاكات التي ترتكبها في البيئة بصفة عامة والساحل بصفة خاصة.

و باعتبار أنّ الاعتداءات على الساحل أصبحت تشكّل خطرا كبيرا على بقاء الإنسان على وجه الأرض، وأنّ هذه الانتهاكات لا تزال مستمرة ومتعددة، ممّا يثير و بشكل ملّح الإشكالية التالية: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تطبيق أحكام المسؤولية الجزائية على المنشآت الصناعية للحدّ أو التخفيف من إضرارها بالساحل؟

و قد اعتمدنا في هذه الدراسة على اتّباع المنهج التّحليلي من خلال تحليل وتمحيص النّصوص القانونية وتوضيح مدى كفايتها أو قصورها وتحليل الآراء الفقهية، وإعطاء الحلول وجمع المعلومات الخاصة بالدّراسة وتحليلها، و كذلك المنهج الوصفي أحيانا في تناول بعض المظاهر و الوقائع .. وقصد الوصول بالبحث إلى مبتغاه تم اتباع خطة ثنائية، حيث تم تقسيم البحث إلى محورين، تضمن المحور الأول الإطار العام للمنشآت الصناعية، وتناول المحور الثاني المسؤولية الجزائية الناجمة عن جريمة تلويث الساحل.

المحور الأول : الإطار العام للمنشآت الصناعية

منذ بزوغ الثورة الصناعية واقتران الإنتاج بالاستخدام المكثف لمختلف الآلات وتعدد مصادر الطاقة، ومع ازدياد التقدم الصناعي وتطوره، ازدادت الملوثات الناتجة وازداد حجم النفايات وتنوعت وبدأت تشكل خطرا على الإنسان وبيئته وهو ما يعرف بالتلوث البيئي (سعيدي، 2015، صفحة 25).وتعتبر المنشأة بشكل عام والصناعية منها بشكل خاص من أهم مؤسسات المجتمعات الصناعية الحديثة. وقد ارتبط ظهور هذا التنظيم وتطوره بظهور النظام الرأسمالي.

ولقد عرفت الجزائر خلال السبعينيات تطورا صناعيا سريعا إذ أنّه خلال هذه الفترة القصيرة تم إنشاء أكبر مركبات عرفتها البلاد، غير أنّ عملية التصنيع لم تتم في إطار التنمية المستدامة، بحيث أنّ المنشآت الصناعية المتواجدة بغير محلها وتمت بدون دراسة مسبقة، خاصة دراسات التأثير على البيئة (عمر موساوي و مصعب بالي، 2012، صفحة 430).

وتعتبر في هذا الصدد النشاطات التي تقوم بها المنشآت الصناعية من بين أبرز العوامل المسببة للتلوث بمختلف أنواعه وأشكاله، وهو الأمر الذي حتم على المشرع الجزائري ضرورة التدخل عند إنشاء هذه المؤسسات أو عند مباشرتها لمهامها من أجل ضمان مراعاتها للمعايير البيئية في نشاطها، وذلك بالنظر لكونها أحد الأطراف الرئيسية المسببة للتدهور البيئي الحاصل سواء عن طريق مخلفات العملية الإنتاجية التي تقوم بطرحها في المحيط الطبيعي، أو نتيجة لمنتجاتها التي تؤثر على البيئة، أثناء استعمالها أو بعدها (ابتسام بولقواس و وفاء بولقواس، 2020، صفحة 2748). وفي هذا الصدد سنوضح مفهوم المنشآت الصناعية في المطلب الأول ونتناول التكييف القانوني لجرائم الساحل في المطلب الثاني.

أولا – مفهوم المنشآت الصناعية:

يتمركز النشاط الصناعي في الجزائر في الشمال وخاصة المدن الساحلية، إذ تنشط حوالي 786 وحدة صناعية و 21 منطقة نشاط و 13 منطقة صناعية و 14 محجرة رملية، و 27 محجرة من الحجم الكبير و 91 صناعة مصنفة في إطار صناعة خطرة، في مجملها ترتكز في المدن الساحلية والكبرى بالخصوص كما تعتمد بشكل تام على الصناعات الاستخراجية والموارد الطبيعية (مراد، 2017، صفحة 101).

هناك عدة تسميات للمنشأة الصناعية، تتمثل في المصنع، المؤسسة الصناعية، المنشأة، الاتحاد سواء مدمجة أو غير مدمجة، عامة أو خاصة والتي يكون لديها اختصاصاتها وإداراتها الذاتية والكيانات أو المنشآت التي يكون فيها أكثر من وحدة إدارية، يمكن تمييز كل منها على حدى على أنها منشأة قائمة بذاتها (بلغيث، 2021، صفحة 18).

1– تعريف المنشآت الصناعية:

تعرف المنشأة في اللغة :نشأ، نشأة، المنشأة مكان للعمل أو الصناعة يجمع الآلات والعمال، (المعجم الوسيط الطبعة الرابعة، 2005) أما إصطلاحا تعرف المنشأة بأنّها : كافة المنشآت الصناعية أو التجارية التي يعمل بها أكثر من خمسين فردا أو التي تقدم خدمة على المستوى القومي أو التي تعتبر مصدر إنتاج حيوي لاحتياجات المواطنين أو تخزينها أو توزيعها. (بلغيث، 2021، صفحة 104).

وعليه يمكن القول أنّ المنشآت الصناعية هي عبارة عن منشآت مصنفة لما توصف به هذه الأخيرة في شأن تشييدها وتسييرها ولما تسببه من أضرار أو مضايقات للبيئة والجوار والنظام العام جراء نشاطات مربحة ومزعجة ومضرة بالبيئة والجوار في نفس الوقت. والتي تستغل بهدف تجاري أو صناعي وتصنيفها يتم استنادا لدرجة ضررها ومدى توسعا (بلغيث، 2021، صفحة 106). و مر اهتمام التشريع الجزائري بالمنشآت الصناعية بعدة مراحل، وكانت البداية من أمر 1976 المتعلق بالوقاية من أخطار الحريق والفزع الذي عبر عن المنشآت المصنفة بعبارة " المؤسسات الخطرة والغير صحية أو المزعجة " وقد نصت المادة 04 منه: " ترتب أسباب الخطر والأضرار المقلقة سواء بالأمن أو الصحة أو سلامة الجوار أو الصحة العمومية أو الفلاحة أو البيئة، أيضا حسب المؤسسات المعنية وتكون هذه المؤسسات موضوع رقابة إدارية، وعليه فهذا القانون لم يعرف المنشآت المصنفة لكنه أشار إلى مدى خطورتها وأخضعها للرقابة الإدارية.

ومع صدور أول قانون للبيئة سنة 1983 لم يعرف المنشأة الصناعية، و تطرق إلى تحديد أوصاف المنشأة المصنفة بصفة عامة من حيث كونها مضرة بالبيئة وغيرها من المصالح المحمية من خلال نص المادة 74 منه " تخضع لأحكام هذا القانون المعامل والمصانع والمشاغل، والورشات والمحاجر بصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكه كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي خاص، والتي قد تتسبب في أخطار أو مساوىء إما لراحة الجوار وإما للصحة أو الأمن، أو النظافة العمومية، وإما للفلاحة أو حماية الطبيعة والبيئة، وإما للمحافظة على الأماكن الساحلية والآثار" (حنانس عدلان، حميدوش عبد الفتاح، 2015، صفحة 59).

2– تصنيف المنشآت الصناعية :

باعتبار أنّ المنشآت الصناعية ليست في مستوى واحد من حيث الحجم أو حتى في درجة التأثير على البيئة والمحيط، وعلى هذا يلزم على كل الدول إصدار تشريعات خاصة بتصنيف المنشآت حسب اعتبارات عديدة لعل أهمها الحجم ومدى تأثيرها على البيئة ودرجة الخطورة التي تشكلها وفي الجزائر كان أهم تصنيف في سنة 2003 عند صدور قانون البيئة 03–10 الذي ألغى قانون البيئة لسنة 1983 (مراد، 2017، صفحة 107).

وبالرجوع إلى نصوص القانون رقم 83–03 المتعلق بحماية البيئة والنصوص المطبقة له، نجد المشرع الجزائري يصنف المؤسسات الصناعية بالنظر إلى جسامة الأخطار والمساوئ التي تنجم عنها إلى صنفين: المؤسسات الخاضعة للترخيص. وذلك بالنظر إلى خطورتها وحجمها، ومستوى التلوث المتسبب فيه، تخضع لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة، ومؤسسات خاضعة لسلطة الوالي، ومؤسسات ثالثة تخضع لصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي، ومؤسسات خاضعة لنظام التصريح (كوثر، 2021، صفحة 26).

أما القانون رقم 03–10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فيعتبر قفزة نوعية في مجال التشريع البيئي، فمن خلال هذا القانون صنف المؤسسات إلى فئتين : الفئة الأولى مؤسسات خاضعة لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة، ومؤسسات خاضعة لترخيص من الوالي، ومؤسسات خاضعة لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي، والفئة الثانية المؤسسات الخاضعة للتصريح (كوثر، 2021، صفحة 27). ومعيار تحديد كل منها هو خضوعها لدراسة أو موجز التأثير من عدمه، كما أحال المشرع في تحديد كيفيات تطبيق هذه الأحكام إلى التنظيم. وحسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06–198 فإنّ المشرع قد قسم المنشآت المصنفة إلى أربع فئات هي :

أ– **مؤسسة مصنفة من الفئة الأولى**: تتضمن على الأقل إلى منشأة خاضعة لرخصة وزارية، نأخذ على سبيل المثال: مؤسسة إنتاج الإسمنت (مصنع إسمنت حمام الضلعة)، محطات ضخ البترول **SP_3** .

ب–**مؤسسة مصنفة من الفئة الثانية**: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا، مثل مركز تعبئة قارورات غاز البوتان.

ج– **مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة**: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا مثل محطات غسل وتشحيم السيارات.

د– **مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة**: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لتصريح بلدي، مثل مخابز ورشات الخراطة والتقويم وغيرها (مراد، 2017، صفحة 108).

ثانيا– التكييف القانوني لجرائم الساحل:

إنّ الأنشطة الصناعية هي أحد أسباب تدهور الوضع البيئي للساحل، فقد منعت المادة 15 من القانون 02–02 إقامة أي نشاط صناعي جديد على الساحل. ما عدا الأنشطة الصناعية والمرفئية ذات الأهمية الوطنية التي تنص عليها أدوات تهيئة الإقليم (بوكعبان، 2014، صفحة 24)،بحيث تتميز الجرائم الواقعة على الساحل بمجموعة من الخصائص التي تتشاركها مع الجريمة البيئية، المتمثلة في إرجاع أصل التجريم لعدم احترام أو مراعاة للقواعد والمعايير التي تحددها وتضبطها النصوص القانونية والتنظيمية، مما يتسبب بشكل أو بآخر إما في إحداث ضرر بالمناطق الساحلية أو تشكيلها لمجرد تهديد لأحد عناصره. وفي هذا المطلب سنتناول ماهية الجريمة الواقعة في الساحل في الفرع الأول وسنخصص الفرع الأول لأركان الجرائم الواقعة على الساحل.

1– ماهية الجريمة الواقعة على الساحل:

لم يعرف المشرع الجزائري المراد من الجرائم الواقعة على الساحل، تاركا بذلك المهمة للفقه الجنائي، نظرا للصعوبات التي يطرحها إيجاد تعريف شامل وجامع لفضاء معقد ومتشعب (عيسى، 2016، صفحة من313 الى 314) ، ولذلك إنّ تحديد وحصر الأفعال المشمولة بالتجريم يثير جملة من الصعوبات لتعدد الاعتداءات واختلافها عن بعضها البعض، وهو ما دفع بالمشرع الجزائري إلى الاعتماد على مجموعة من القوانين كل واحد منها يجرم الأفعال التي تدخل في صلب موضوعه ونطاق تطبيقه. كما أنّ لكثرة النصوص القانونية المتعلقة بالساحل تأثير على الخطة التي تبناها

المشرع لتجريم هذه الأفعال، التي غالبا ما تكون من خلال وضع نصوص مستقلة للعقاب، أين يعاقب المشرع بمقتضاها على الإخلال بأحكام مواد أخرى شكلت نصوصا للتجريم.

بالرغم من كل هذه الصعوبات إلاّ أنّنا سنحاول تعريف الجرائم الواقعة على الساحل بالرجوع إلى التعريف العام للجريمة.

تعرف الجريمة بأنها:" كل فعل أو امتناع يقرر القانون على ارتكابه عقابا"، ووفقا للفقه التقليدي تعرف الجريمة بأنّها " سلوك إيجابي أو سلبي " إنساني يخالف نصا من نصوص التجريم. كما تعرف بأنها:" كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا" (عيسى، 2016، صفحة 313).

والجرائم الواقعة على الساحل هي من صنع الإنسان فهو يتعامل مع بيئته وكأنه عدو يرتكب جرمه بكامل وعيه، كونه بما أعطى من إدراك لا يستطيع تمييز ما قد ينتج من أعماله من أضرار للبيئة ولكل الكائنات الحية الموجودة فيها (حنانس عدلان، حميدوش عبد الفتاح، 2015، صفحة 130).

وتكيف جرائم الساحل على أنّها جنايات أو جنح أو مخالفات بصفة عامة، وهو التقسيم الشائع والعام فالجناية تكون عقوبتها الإعدام والسجن المؤبد والمؤقت إضافة للغرامة المالية، أما الجنح والمخالفات تتراوح ما بين الحبس والغرامة المالية حسب نوع الجريمة وهي أغلب ما جاءت به نصوص قانون البيئة التي تعاقب على التلوث، لكن نلاحظ أنه يصعب وضع حد فاصل بين الجرائم البيئية وتكييفها.

أ–الجرائم العمدية: عرفها الفقه الجنائي الإسلامي الجرائم المقصودة أنها الجرائم التي يتعمد فيها الجاني إتيان الفعل المجرم وهو عالم بأنه مجرم، فمعظم الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة هي جرائم عمدية، باستثناء الجرائم المنصوص عليها في المادتين 97 و100 من قانون 03–10. ويشترط في هذه الجرائم القصد الجنائي العام دون الخاص.

ب–الجرائم غير العمدية: ترتكب بعض الجرائم ضد البيئة بانطوائها على السلوك السلبي بالترك أو الإمتناع، كإهمال المالك في اتخاذ الوقاية للحيلولة دون وقوع الأخطار، فالمعاينة المادية للوقائع المكونة للجرائم البيئية للمنشأة المصنفة لا يقتضي النية لقيام المسؤولية، مثلا: وجود عطل في مصنع أو منشأة ترتب عليه غازات مضرة بالهواء الخارجي، يكون في الجرائم المادية كذلك الخطأ المفترض ومستنتج من الوقائع إذ أن صاحب المنشأة، مثلا: يكون على علم مسبق بالانعكاسات

السلبية التي يسببها نشاطها فبمجرد أن يرتكب المتهم الضرر سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة فهذا السلوك يمثل المظهر المادي والخارجي للفعل الإجرامي الذي يمس بالبيئة (عنتر أسماء و حميدة نادية، 2021، صفحة 186).

2– أركان الجريمة الواقعة على الساحل:

إنّ الجرائم الواقعة على الساحل كغيرها من الجرائم تتكون من أركان عامة وأركان خاصة تميز كل جريمة بيئية عن الأخرى، وتتمثل الأركان العامة للجريمة الواقعة على الساحل في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، سنحاول تحديدها وتبيان خصوصية الجريمة الواقعة في الساحل التي تختلف عن الجرائم العادية– التقليدية.

أ– الركن الشرعي : جاء النص على مبدأ الشرعية الجزائية في القانون الجزائري من خلال الدساتير المختلفة التي عرفتها البلاد بدءا بدستور 1963 مرورا بدستوري 1976 و1989، وقد نصت المادة 45 من دستور 1976 على ما يلي :" لا تجريم إلا بقانون صادر قبل ارتكاب العمل الإجرامي. (دستور سنة 1976، 27 يونيو 1976)

ويعتبر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات مبدأ أصولي في القانون نص عليه دستور 1996 المعدل، بخضوع العقوبات الجزائية لمبدأي الشرعية والشخصية، وكرس المشرع هذا المبدأ في المادة الأولى من قانون العقوبات بنصه " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون" (عيسى، 2016، صفحة 316).

في تجريم الأفعال الضارة والخطرة بالساحل اعتمد المشرع الجزائري على السياسة الجنائية الحديثة، من خلال أسلوب النصوص على بياض، والطابع الواسع للنصوص ومرونتها، استخدم المشرع النصوص الدقيقة ذات المصطلحات الفنية العالمية. لذا لجأ المشرع إلى استحداث وسائل وأنماط جديدة في التجريم نظرا لارتباط هذا النوع من الجرائم باعتبارات فنية وتقنية، وأساليب علمية متداخلة مع مختلف الأنشطة الاقتصادية التجارية والصناعية التي تحتاج إلى خبرة، وقد فعل المشرع الجزائري عندما نص في المادة 25 من القانون رقم 03–10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والتي جاء فيها:" عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة...".

ومن خلال هذه المادة نستشف أن المشرع الجزائري قد أحالنا إلى التنظيم الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة جاءت المادة على بياض، كذلك نص المادة 52 من نفس القانون

التي تنص على أنه:" مع مراعاة الأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بحماية البيئة يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها..."هذه المادة جاءت كذلك على بياض وأحالنا المشرع إلى التنظيم الذي يحدد قائمة المواد (أمنة، 2022، صفحة من 109 الى 110).

ب– الركن المادي : فالركن المادي في جرائم تلويث الساحل شأنه شأن جميع الجرائم يتشكل من ثلاث (03) عناصر، سلوك إجرامي، ونتيجة إجرامية وعلاقة سببية تربط بين السلوك والنتيجة بما يفيد بأن السلوك المحظور هو السبب الذي أدى إلى وقوع النتيجة (يمينة، 2021، صفحة 45). ويتخذ السلوك الإجرامي في الجرائم الواقعة على الساحل شكل فعل مادي إيجابي أو سلبي كالامتناع، والأمثلة على السلوك الإجرامي كثيرة جدا يمكن حصرها في الصور التالية:

– **مخالفة القواعد والمعايير البيئية** : وما ينتج عنه من تدهور للبيئة الساحلية التي من أمثلتها ما جاء في المادة 55 من القانون رقم 01–19 التي تجرم كل شخص طبيعي يرمي أو يهمل النفايات المنزلية أو ما شابهها، ونص المادة 63 من نفس القانون عندما جرمت كل مستغل منشأة لمعالجة النفايات لا يتقيد بأحكام القانون رقم 01–19. ويعاقب كل من يعرقل الأشخاص المكلفين بالحراسة والمراقبة أو بإجراء الخبرة للمنشآت المصنفة أثناء أداء مهامهم.

– **مخالفة قواعد التعمير الساحلي** : وما ينتج عنه من تعدي على المناطق الساحلية، من أمثلته نص المادة 39 من قانون الساحل التي تعاقب كل شخص يقيم نشاط صناعي جديد على الساحل مخالفة لحكم المادة 15 من نفس القانون (عيسى، 2016، صفحة من 318 الى 319).

– **التلوث بفعل المخلفات الصناعية دون معالجة** : والتي تعد عاملا أساسيا في تلويث السواحل والبحر بصفة عامة، ذلك أن أغلب المنشآت الصناعية تلقي بنفاياتها الإشعاعية في عرض البحر دون معالجة، وفقا لنص المادة 15 من القانون رقم 02–02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه يمنع إقامة أي نشاط صناعي جديد على الساحل، وتستثني من هذا الحكم الأنشطة الصناعية والمرفئية ذات الأهمية الوطنية التي تنص عليها أدوات هيئة الإقليم. تحدد شروط تحويل المنشآت الصناعية وكيفياته بمفهوم الفقرة 3 من المادة 4 أعلاه عن طريق التنظيم (كوثر، 2021، صفحة 121).

ج– الركن المعنوي : لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي ينص القانون على تجريمه والعقاب عليه، بل لابد أن يصدر هذا الفعل عن إرادة الجاني، وتشكل العلاقة التي تربط العمل

المادي بالجاني ما يسمى بالركن المعنوي للجريمة. وفي مجال الأضرار البيئية نادرا ما يكون الفعل العمدي مطلوبا بفعل الشرط العام الذي يرتكز على مجرد حدوث خطأ مادي (قاسمي، 2016، صفحة 96).

وعليه يمكن القول أن جرائم تلويث الساحل في عمومها لا تعدو أن تكون إما جرائم عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي وإما جرائم غير عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة الخطأ غير العمدي.

يجب لتوافر القصد الجنائي لدى الجاني أن يعلم بعناصر السلوك الإجرامي الصادر عنه باعتبارها إحدى عناصر أركان الجريمة، فيجب أن يحاط علم الفاعل في جرائم تلويث الساحل بل أن الفعل الذي يرتكبه من شأنه أن يسبب الاعتداء المقصود، فمن يلقي مواد سامة في المياه المخصصة للشرب متعمدا (مخالفة لأحكام المادة 51 من قانون المياه رقم 12–05)، وقد غير من نوعية المياه والعمل على إفسادها فإن العلم بهذا السلوك الإجرامي يقرر الجزاء الجنائي.

ويتمثل القصد العام في انصراف الإرادة إلى تحقيق النتيجة الإجرامية أيا كانت الغاية التي يريدها الجاني من سلوكه الإجرامي، وتقوم أغلب الجرائم البيئية على القصد العام، ولما كانت الجريمة البيئية تدخل في نطاقها الجرائم العمدية فإن القصد العام أيضا يدخل في تكوينها ويعد ضروريا لقيام المسؤولية الجنائية عنها، أما عن الجرائم غير العمدية فإن القصد العام يحقق فيها ويحل محله الخطأ والإهمال والرعونة، ومن أمثلته جريمة التلوث بالنفايات الصناعية فهنا المجرم لا يريد تحقيق نتيجة إجرامية معينة بل يكتفي بمجرد ارتكاب سلوك التلوث سواء أصاب عنصر من عناصر البيئة أو شكل اعتداء على كافة عناصرها والأصل أن المشرع يكتفي في تكوين القصد الجنائي هو إتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق الهدف من السلوك الإجرامي أي تحقيق النتيجة دون بحث عن نتيجة خاصة للجاني (أمنة، 2022، صفحة 176 و 186).

ويكون القصد محددا عندما تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل الإجرامي وتتحقق النتيجة المحددة التي يتوقعها الجاني عند ارتكاب الفعل أو السلوك أي النتيجة المقصودة والمعينة، ومثال ذلك من يقوم بتلويث الهواء في منشأة معينة لقتل عامل معين متواجد في المنشأة في هذا الوقت، وذلك بتحديد الجاني لهذا الشخص بحد ذاته.

والملاحظ في معظم الجرائم البيئية يشترط فيها توافر القصد حتى نكون أمام جريمة بيئية، غير أنه يمكن أن ينسب للفاعل في بعض الأحيان الجريمة غير العمدية إذا وجد النص القانوني الذي يقرها. وهو ما سوف يتم التطرق إليه من خلال التعرض لصور الخطأ الجزائي.

1/**الرعونة:** وتظهر في واقعة مادية تنطوي على خفة وسوء تصرف، ومن أمثلة ذلك التسبب في موت أو جرح حيوانات أو مواشي مملوكة للغير نتيجة استخدام أو استعمال أسلحة برعونة.

2/ عدم الإحتياط أو الحذر: إذا ترتب على الإهمال نتيجة ضارة مجرمة جرم بها المهمل. ويعتبر جرمه غير قصدي بالإستناد إلى الخطأ الذي ارتكبه، علاوة على ذلك فإن المشرع الجزائري قد يتشدد في العقوبة، أخذا في اعتبار هذا المعيار، وما تؤكده المادة 479 من القانون البحري الجزائري المعدل والمتمم، والتي تنص على أنه:" يعاقب بغرامة مالية من 50.000دج إلى 300.000دج كل ربان يبحر بإرادته أو بتهاون منه بسفينة في حالة سيئة للملاحة، وغير مجهزة بكفاية، وغير معدة أو ممونة، وكل مجهز يضع تحت تصرفه مثل هذه السفينة".

3/الغفلة كصورة للخطأ الجزائي: تتمثل هذه الصورة في الغفلة التي نص عليها المشرع الجزائري في صلب القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة، وذلك في مضمون المادة 97 منه، والتي جاء نصها كالآتي:" يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى مليون دينار (1.000.000دج) كل ربان تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة في وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه، ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري...". (قادة، ، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة، الجزء الأول، الجانب الموضوعي، 2018، صفحة 100و104)

المحور الثاني : المسؤولية الجزائية الناجمة عن جريمة تلويث الساحل.

إنّ مقتضى المبادئ الأصولية في المادة الجزائية هو أنّ مساءلة الشخص لا تتم إلا على أساس الإسناد المادي، باعتبار وأنّ العقاب الجزائي لا يسلط إلا متى تقررت مسؤوليته جزائيا عن الجرم الذي اقترفه. وعليه فإن تنصيص القانون الصريح على تجريم هذا الفعل أو ذاك، لا يعد كافيا لاعتبار الشخص مسؤولا بل لابد من ركن الإسناد والذي بمقتضاه ينسب إليه أو لغيره محصول الجريمة وجعله مسؤولا عنها تطبيقا لقواعد المسؤولية الجزائية.

وعلى هذا الأساس فإن المقصود بالمسؤولية الجزائية عموما هي أهلية الشخص في أن يكون مسؤولا جزائيا والتزامه بتحمل العقاب الذي يقرره القانون لمن خالف أحكامه (قادة، ، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة، الجزء الأول، الجانب الموضوعي، 2018، صفحة 127).

أولا– مساءلة الأشخاص جزائيا عن ارتكاب جرائم تلويث الساحل:

من المتفق عليه فقها وقانونا أنّ الشخص المعنوي لا يمكن أن يرتكب الجريمة بنفسه بالنظر إلى طبيعته، وإنّما يتصرف عن طريق شخص طبيعي معين أو عدة أشخاص طبيعيين يملكون حق تجسيد إرادته والتعبير عنها، وحتى تكتمل الجرائم الواقعة على الساحل التي تنسب إلى المنشآت الصناعية باعتبارها أشخاص معنوية وتتم مساءلتها جنائيا اشترطت التشريعات وجوب توفر شروطا تتفاوت في فرضها لكنها على الغالب الأعم يمكن أن تختصر في شروط ثلاث، النص في التشريع البيئي على الجريمة البيئية، ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، ارتكاب الجريمة باسم أو وسائل الشخص المعنوي (علي، 2019، صفحة 312). كما أنّ الكثير من الجرائم الواقعة على الساحل ترتكب من طرف الأشخاص المعنوية، ويظهر ذلك بوضوح في الأنشطة الاقتصادية والتجارية التي تقوم بها الهيئات أو المؤسسات أو الشركات، عن طريق النقل البحري أو مزاولة الأنشطة الصناعية والاستخراجية وغيرها (علي، 2019، صفحة 210).

1– مسؤولية مستغل المنشأة الصناعية:

يمثل المستغل الشخص الطبيعي الذي يسأل جنائيا عن أعمال التلوث التي تقوم بها المنشأة الصناعية، باعتباره يحوز السلطة الكاملة في اتخاذ قرارات المنشأة، فبالرجوع إلى العقوبات المتعلقة بالمنشآت المصنفة الواردة في قانون البيئة 03–10 نجد أن المستغل هو الشخص الطبيعي الذي يتحمل المسؤولية الجنائية سواء تعلق الأمر بعدم الإمتثال للجزاءات الإدارية المترتبة عن مخالفة الإجراءات القانونية والتنظيمية الخاصة بالمنشأة المصنفة أو تسبب المنشأة بتلويث للبيئة. وإنّ المعيار المطبق للتعرف على مستغل المنشأة الصناعية في القواعد البيئية، هو الشخص الذي يجوز رخصة الاستغلال، فالمستغل القديم يظل مسؤولا جنائيا عن أعمال التلوث أو مخالفته الإجراءات المنصوص عليها قانونا إلا إذا أثبت انتقال الاستغلال أو الملكية إلى المستغل الجديد (عثماني، 2014، صفحة 67).

ومن خلال تحديد الشخص الطبيعي الذي تعتبر أفعاله صادرة عن المؤسسة المصنفة خاصة وفي ظل غياب تجانس حول صفة المستغل حالة إذا تعلق الأمر بوجود عدة منشآت صناعية،

والمخطط يبين الاستغلال الصناعي من خلال صفة المستغل، ذلك أن وجود عدة مستغلين يقتضي تسليم عدة رخص على نفس الموقع، لكن هذا الطرح الكلاسيكي اختفى لصالح مفهوم الوحدات العملياتية لمنشآت الموقع، بأن تسلم رخصة استغلال واحدة مع وجود عدة مسؤولين، والذي يمكن أن يؤدي في هذه الحالة إلى استعمال المسؤولية الجزائية عن فعل الغير. ومن نتائج تسليم رخصة واحدة على مجموع المنشآت الصناعية التي تكون مؤسسة مصنفة يمكن أن تشمل مستغلين آخرين. وتحمل المسؤولية للمستغل في مكان المستغلين " الغير" والمعترف لهم بصفة الاستغلال. وما يمكن قوله أن رخصة استغلال المنشأة تشير إلى ملاك أو أصحاب منشآت الموقع الذين يعتبرون مسؤولين مع المستغل صاحب الرخصة. والذي صار على نهجه المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 06–198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة (كوثر، 2021، صفحة 172).

2– مسؤولية عمال المنشأة الصناعية:

يمكن أن يسأل عمال المنشأة كفاعلين أصليين إذا ما قاموا بارتكاب أفعال يجرمها التشريع البيئي، كأن يعرقلوا الأشخاص المكلفين بالمراقبة أو بإجراء الخبرة للمنشآت المصنفة، أو يقوموا بعدم احترام القواعد الخاصة بالقيم القصوى للانبعاثات الغازية متسببين في تلويث الساحل، ويمكن مساءلتهم كشركاء في الجرم خصوصا في حالة التواطؤ أو التستر على المستغل، لاسيما وأن المشرع ألزم كل منشأة مصنفة بمندوب للبيئة باعتباره شخصا متخصصا وذو دراية بمسائل البيئة، وهو ما يجعل مندوب البيئة من ضمن العمال الذين يسألون عن هذه الجرائم.

من أجل دفع المسؤولية عنهم يقع على العمال، لاسيما مندوب البيئة، إثبات قيامهم بإبلاغ المستغل عن وجود خطر محتمل لحدوث تلوث نتيجة لطرق أو أساليب الإنتاج، أو نتيجة لاستخدام بعض المواد بطريقة غير مطابقة للشروط القانونية بصفتهم لا يملكون سلطة التسيير (عيسى، 2016، صفحة 326).

3– صور إعفاء المنشآت الصناعية من المسؤولية الجنائية:

إذا ارتكبت المنشأة الصناعية فعل معاقب عليه جزائيا عمدي أو غير عمدي، وتم إسناد هذا الفعل إليها فإنها تتحمل مبدئيا المسؤولية الجنائية، ومن ثم يمكن إدانتها والحكم عليها قضائيا بعقوبة جزائية، لكن هذا الأمر لا يكون مطبقا في حالة وجود سبب خارج عن إرادة المنشأة، أو

في الحالات التي ينص فيها القانون على إباحة هذه الأفعال، وفي هذا الإطار سنعالج صور إعفاء المنشآت الصناعية من المسؤولية الجنائية وفق العناصر الآتية :

أ– حالة الضرورة : ألزم المرسوم التنفيذي رقم 06–198 كل مستغل لمنشأة مصنفة أن يضع خطة الإنقاذ والوقاية من الأخطار التي يمكن أن تسببها المنشأة، وعليه في حالة وقوع انفجار أو أي حادث يمكنه المساس بعناصر المحيط، يمكن لمستغل المنشأة أن يثبت أنه اتخذ جميع التدابير القانونية الواردة في رخصة استغلال المنشأة المصنفة ودراسة الخطر ودراسة التأثير على البيئة، والدفع بسبب خارج عن إرادته أو قوة قاهرة لا يمكن ردها كحالة زلزال أو فيضان أو حريق، مع ضرورة تقديم تقرير مفصل عن الحادث طبقا لنص المادة 37 من نفس المرسوم ويكون المستغل ملزما بترميم المنشأة إذا لم تتوقف عن النشاط نهائيا، وفي حالة ما إذا أدى الحادث إلى التوقف النهائي فيكون مستغل المنشأة طبقا لنص المادة 42 من نفس المرسوم ملزما بتقديم مخطط إزالة التلوث وإرساله إلى الوالي (عثماني، 2014، صفحة 69).

ب– الأفعال المباحة بنصوص خاصة : طبقا لنص المادة 39 من قانون العقوبات، فإن الأفعال التي يأمر أو يأذن بها القانون تخرج عن دائرة الأفعال المجرمة. وفي هذا الإطار نصت المادة 03 في فقرتها الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 06–138 المتعلق بتنظيم انبعاثات الغاز والدخان والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، على أنه في انتظار تسوية وضعية المنشآت الصناعية القديمة في أجل (5) خمس سنوات، تأخذ القيم القصوى للإنبعاثات الجوية بعين الإعتبار قدم المنشآت الصناعية، وذلك بضبط حد مسموح للإنبعاثات الجوية الناتجة عن هذه المنشآت.

ج– الأفعال الناجمة عن مخالفة القرارات التنظيمية : نظرا لتنوع القواعد البيئية فقد تلجأ الإدراة في إطار ممارسة سلطاتها التقديرية إلى اتخاذ قرارات تنظيمية بهدف منع أو حظر بعض الأنشطة التي تزاولها المنشآت الصناعية، فإذا كان الحظر أو المنع الوارد في القرار الإداري يستند إلى نص ذو ط ابع جوازي، فإن هذا الفعل لا يكون مجرما، لأنّه فعل يبيحه القانون، وتعد مسألة معرفة الطابع الجوازي أو الإلزامي الذي استندت إليه الإدارة في قرارها مسألة موضوع، يمكن أن يفحصها القاضي الجزائي أو أن تثار مسألة أولية ويعود الفصل فيها للقاضي الإداري (وناس، 2007، صفحة من 374 الى 375).

ثانيا– العقوبات والجزاءات الجنائية في نطاق المنشآت الصناعية الماسة بالساحل:

إنّ جل التشريعات التي أخذت بمبدأ مساءلة الأشخاص المعنوية " المنشآت الصناعية " على الجزاءات الجنائية التي تطبق على الشخص المعنوي سواء كانت تلك الجزاءات في صورة عقوبات أو تدابير احترازية والتي تختلف في التشريعات المقارنة. لذا فالجزاء الجنائي هو الأثر القانوني العام الذي يرتبه المشرع على ارتكاب الجريمة ويتخذ إحدى الصورتين إما العقوبة أو التدبير الاحترازي في جرائم تلويث البيئة بصفة عامة وجرائم تلويث الساحل بصفة خاصة.

1– العقوبات الردعية المطبقة على المنشآت الصناعية:

أ– الغرامة كعقوبة أصلية : إنّ الأهمية التي تحتلها عقوبة الغرامة بالنسبة للحماية الجزائية للساحل ليست وليدة فراغ، بل هي ناتجة عن ملائمة هذه العقوبة مع الجرم ومع الجاني، فمن جهة هي تتلاءم مع الجرم من حيث أن أغلب الجرائم البيئية وخاصة الساحل تتصل بالمال بطريقة أو بأخرى، إذ تحدث بمناسبة ممارسة نشاط اقتصادي (بركاوي، 2017، صفحة 400). وهي أيضا من العقوبات الواردة بنص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري بحيث رصدت للشخص المعنوي في كل من الجنايات والجنح عقوبة أصلية تتمثل في الغرامة التي تساوي من مرة واحدة إلى 05 مرات الحد الأقصى وهي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال إلى خزينة الدولة، وتعتبر الغرامة من أهم العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي وأنسبها. مع العلم أنه إذا لم يحدد المشرع غرامة معينة للشخص الطبيعي فإن حساب الغرامة للشخص المعنوي يكون حسب المادة 18 مكرر 2 المستحدثة بموجب التعديل 23/06 المتعلق بقانون العقوبات كالآتي:

- إذا كانت عقوبة الشخص الطبيعي هي الإعدام والسجن المؤبد، تكون الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي2.000.000 دج، إذا كانت عقوبة الشخص الطبيعي السجن المؤقت فإن عقوبة الشخص المعنوي هي 1.000.000 دج.
- إذا كانت الجريمة جنحة فإن عقوبة الشخص المعنوي 500.000 دج

لهذه العقوبات المالية دور في تحقيق العدالة إذ إن فرض غرامات مالية تصل إلى خمسة أضعاف ما يفرض على الشخص الطبيعي في الجرائم المماثلة يحقق التناسب بين عدم التزام الشخص المعنوي بالتقيد بالقانون وجسامة الأضرار الناجمة عن ذلك (فرحاوي، 2019، صفحة 93).

وقد تبنى المشرع الجزائري هذا الأسلوب في عدة قوانين، منها القانون رقم 03–10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي تنص المادة 100 منه على أنه : "يعاقب بالحبس لمدة سنتين

وبغرامة قدرها خمسمائة ألف (500.000) دج، كل من رمى أو أفرغ..." وكذلك ما نص عليه القانون رقم 02–02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه في المادة 42 التي تنص على أنه :" يعاقب بغرامة قدرها ألفا(2.000) دج كل من خالف أحكام المادة 23 من هذا القانون" (زرورو، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجزائري، 2017، صفحة 290).

ب– العقوبات التكميلية :

– **حل المنشأة الصناعية كعقوبة ماسة بالنشاط**: يقصد به منع المؤسسة المخالفة لأحكام التشريعات البيئية من مزاولة نشاطها بصفة مؤقتة أو دائمة، وقد نص المشرع الجزائري على عقوبة غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات كعقوبة تكميلية، وهي إجراءات إدارية يقصد بها وقف التراخيص بمزاولة النشاط، فمن خلال ذلك اعتبر المشرع عقوبة الغلق المؤقت للمنشأة عقوبة إدارية.

وفي نطاق عقوبة غلق المؤسسة كشف وزير الداخلية والجماعات المحلية أنه تم غلق 160 مصنع على المستوى الوطني لم يستجب أصحابها لتحذيرات بخصوص تلويث المحيط البيئي وتهديد صحة الإنسان.وفي نفس الصدد أقرت وزارة البيئة عن إغلاق أزيد من 300 مؤسسة صناعية لم تحترم شروط البيئة خلال سنة 2019 (كوثر، 2021، صفحة 247). ونذكر من بين المواد التي أشارت إلى هذه العقوبة المادة 86 من القانون رقم 03–10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي تنص الفقرة الثانية منها على الآتي : "ويمكنها أيضا الأمر بحظر استعمال المنشآت المتسببة في التلوث إلى حين إنجاز الأشغال وأعمال التهيئة أو تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها".

– **المصادرة** : وهي نزع ملكية الشيء جبرا من مالكه بغير مقابل وإضافته إلى ملك الدولة، وتعتبر المصادرة من العقوبات التكميلية الفعالة والرادعة التي يمكن أن تطبق على المنشآت الصناعية باعتبارها شخص معنوي في مجال ارتكاب الجرائم على الساحل، تمس الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة كما هو الحال في مصادرة الآلات والأجهزة التي سببت التلوث أو قامت باستنزاف الموارد البيئية (بزارة، 2020، صفحة 1315)، كما نصت الفقرة الثانية 02 من المادة 39 من القانون رقم 02–02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه منها على أنه : " يمكن للجهة القضائية المختصة أن تقرر مصادرة الآلات والأجهزة والمعدات التي استعملت في ارتكاب المخالفة ."

– **نشر الحكم بالإدانة** : تعد هذه العقوبة من العقوبات الماسة بسمعة وحرية المؤسسة المصنفة، لذا فنشر الحكم بالإدانة هو الإعلان عن الجريمة البيئية ومرتكبيها بصيغة تنطوي على التشهير بسمعته ومكانته، وتحذير الكافة عن أفعاله وسلوكاته، وهي عقوبة ملائمة للمؤسسة المرتكبة للمخالفة البيئية، وعقوبة التشهير عقوبة تكميلية لأنها لا تنهض بذاتها كعقوبة أصلية بل كعقوبة تكميلية. والمشرع الجزائري أقرها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات المتمثلة في نشر وتعليق حكم الإدانة الذي يشكل عقوبة فعالة وتهديدا فعليا للشخص المعنوي فهي تمس سمعته ومكانته والثقة فيه أمام الناس (كوثر، 2021، صفحة 246).

2– تدابير الأمن الإحترازية المقررة لحماية الساحل:

لتدابير الأمن أهمية كبيرة في التشريعات الجزائرية الحديثة، نظرا لثبوت عدم كفاية العقوبة التقليدية في مواجهة الجريمة، كون أن المشكلة التي تثور أمام القضاء الجزائي يكمن في الجانب العملي فقد يتعذر تطبيق العقوبة في كثير من الحالات كما قد يكون تطبيق العقوبة في حالات أخرى غير ملائم وغير كافي لمنع وقوع الجريمة.

وتعرف تدابير الأمن بأنها : مجموعة من الإجراءات القانونية الفردية، ذات الطابع الوقائي، توقعها السلطة العامة بمن يتسم بالخطورة قد تدفعه إلى ارتكاب جريمة محتملة، وذلك بهدف القضاء على خطورة إجرامية ووقاية المجتمع منها (أمنة، 2022، صفحة من391 الى 392).

أ– الإزالة والهدم كتدبيري أمن: إنّ كل من الإزالة والهدم يعتبران في حقيقة الأمر صورتين من صور تصحيح المخالفات عند المصدر، وتتجسد الإزالة أساسا في محو أثر المخالفة القانونية ما دام ذلك ممكنا، من ذلك إزالة القمامة أو المواد الصلبة الملقاة في غير الأماكن المخصصة لها، بواسطة من ألقاها على نفقته.

وقد نصت المادة 23 من القانون رقم 01–19 على أنّه : " في حالة إهمال النفايات أو إيداعها أو معالجتها خلافا لما تنص عليه أحكام هذا القانون، ونصوصه التطبيقية، يمكن الجهة القضائية المختصة أن تأمر بعد إعذار المخالف، بإزالة هذه النفايات تلقائيا على حسابه الخاص."

كما أن الإزالة قد تتضمن مجرد عملية سحب للمنشآت أو التجهيزات الموضوعة بدون ترخيص في أماكن معينة كأماكن البحث أو التنقيب المنجمية على النحو المذكور سابقا في المادة 174 من قانون المناجم الجزائري.

أما في ما يخص آلية الهدم فتتمثل في هدم الأبنية المقامة على الأراضي الزراعية بالمخالفة لأحكام القوانين التي تحمي المساحات الخضراء من التوسعات العمرانية، أو مساحات ساحلية، أو مناطق مصنفة محمية، فهي كذلك تدبير نهائي يمحو الجريمة البيئية بشكل كلي ونهائي، ومن تطبيقات هذا التدبير ما نصت عليه المادة 76 مكرر 5 من القانون رقم 90–29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم على أنه: " في حالة التأكد من عدم مطابقة البناء لرخصة البناء المسلمة، يحرر العون المخول قانونا محضر معاينة المخالفة ويرسلها إلى الجهة القضائية المختصة، كما ترسل نسخة منها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي المختصين في أجل لا يتعدى اثنين وسبعون(72) ساعة. وتقرر الجهة القضائية التي تم اللجوء إليها للبت في الدعوى العمومية، إما بمطابقة البناء أو هدمه جزئيا أو كليا في أجل تحدده في حالة عدم امتثال المخالف للحكم الصادر عن العدالة في الآجال المحددة، يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي المختصين، تلقائيا، بتنفيذ الأشغال المقررة، على نفقة المخالف.

وإنّ القاضي الجزائي له صلاحيات واسعة يمارسها في مجال إدارته للمحاكمة في الجرائم البيئية، فلا يستنفذ ولايته بمجرد النطق بالحكم وإنما تستمر ولايته في بعض القضايا البيئية إلى مرحلة ما بعد التنفيذ أو عدم التنفيذ للأحكام والأوامر الصادرة في الحكم الأول. وتعتبر هذه المكنة التي منحت للقاضي الجزائي في إطار ممارسة صلاحياته من بين أهم الوسائل التي تخلق نوع من التوازن بين حماية البيئة من خلال تجسيد مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، والحفاظ على التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستمرة من خلال عدم تعطيل عمل المؤسسات الاقتصادية التي تأخذ وصف المؤسسات أو المنشآت المصنفة (قادة، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة، الجزء الثاني، الجانب الإجرائي، 2018، صفحة 128الى 129).

ب– سحب الترخيص : يعد من أهم الرقابة الإدارية لما يحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء ولهذا فسحبه من أخطر الجزاءات الإدارية التي خولها المشرع للإدارة، والتي يمكن لها بمقتضاه تجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية البيئية من الرخصة (أمنة، 2022، صفحة 396). ومن بين تطبيقات إجراء سحب الترخيص نجد أن المشرع الجزائري أقر في المادة 87 من قانون المياه رقم 05–12 على أنه في حالة عدم مراعاة صاحب الرخصة أو الامتياز استعمال الموارد المائية للشروط والالتزامات المنصوص عليها قانونا تلغى هذه الرخصة أو الامتياز. كما نصت في هذا الصدد أيضا المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 93–196 المتعلق

بتنظيم النفايات الصناعية السائلة والتي تنص على أنه إذا لم يمتثل مالك التجهيزات في نهاية الأجل المحدد، يقدر الوالي الإيقاف المؤقت لسير التجهيزات المتسببة في التلوث، حتى غاية تنفيذ الشروط المفروضة وفي هذه الحالة يعلن الوزير المكلف بالبيئة عن سحب رخصة التصريف بناء على تقرير الوالي وذلك دون المساس بالمتابعة القضائية المنصوص عليها في التشريع المعمول. كما بين المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي 06-198 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، أنه في حالة عدم احترام المنشآت المصنفة للضوابط والتدابير القانونية المتعلقة بحماية البيئة، وإذا لوحظ خرقا لتلك الشروط والتدابير يمكن للسلطات الإدارية حسب الحالة، إما تعليق الترخيص من خلال اللجوء إلى الوقف المؤقت للمؤسسة إلى غاية الامتثال من جديد للشروط القانونية، وإذا تماطلت المنشأة في الامتثال للمقتضيات التقنية التي تفرضها الإدارة فقد تلجأ الإدارة إلى سحب رخصة الاستغلال ومن ثم الغلق النهائي للمنشأة المصنفة (لمريم زينة و أوشيش كاتية، 2015، صفحة 50).

ج- الإخطار ووقف النشاط : يقصد بالإخطار كأسلوب من أساليب الجزاء الإداري تنبيه الإدارة المخالف لاتخاذ التدابير اللازمة لجعل نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية المعمول بها. وفي الواقع يعد هذا الأسلوب تنبيه أو تذكير من الإدارة نحو المعني على أنّه في حالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية، فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عنه قانونا، ولعل أحسن مثال عن أسلوب الإخطار في قانون البيئة الجزائي 03-10 هو ما جاءت به المادة 25 منه: "على أنه يقوم الوالي بإعذار مستغل المنشأة الغير واردة في قائمة المنشآت المصنفة والتي ينجم عنها أخطار تمس بالبيئة، ويحدد له أجلا لإتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار أو الضرر". ولقد نصت قوانين أخرى على هذا الأسلوب منها قانون المياه رقم 05-12 الذي جاء في مادته 87 على أن تلغى الرخصة أو الإمتياز، في حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات المنصوص عليها قانونا." (أمنة، 2022، صفحة 394).

خاتمة :

في ختام هذا الموضوع " المسؤولية الجنائية للمنشآت الصناعية عن جرائم تلويث الساحل" كونه موضوع له من الحداثة في مجال الدراسات القانونية المعاصرة خاصة في جانبه الإجرائي والموضوعي والجزائي. ولهذا نجد أن المشرع الجزائري سن العديد من القوانين التي تكفل الحماية الجادة والفعالة للساحل من خلال مراقبة الأعمال والأنشطة التي تقوم بها المنشآت الصناعية.

وقد استعرضنا أهمية الأخذ بالمسؤولية الجنائية لأصحاب المؤسسات والمنشآت الصناعية التي ترتكب جرائم تلويث الساحل وضرورة مساءلتهم عن جرائم الساحل، التي تحدث بفعل التابعين سواء التي تقع عن عمد أو عن إهمال، لما لهم من سلطة مراقبة التابعين لهم والإشراف عليهم، لذا فإن تقرير مسؤولية المنشآت الصناعية ومعاقبتها تعتبر مسألة ضرورية حتى يمكن وقف النشاط غير المشروع لهذه المؤسسات أو المنشآت. وبناء على هذه الدراسة القانونية تم التوصل إلى النتائج التالية :

- ✓ لقد حقق التشريع نجاحا كبيرا من حيث إرساء العديد من القواعد والأحكام القانونية في المجال البيئي على نحو سابق. والذي لا مجال لإنكاره إلا أن هذه القوانين جاءت يعتريها النقص وهي غير دقيقة في صياغتها مازالت بحاجة إلى اغناء وتعزيز.
- ✓ التصنيف القانوني للمنشآت الصناعية جاء وفق أربعة معايير وتخضع هذه المنشآت لنظام التراخيص أو بموجب نظام التصريح وهذا بالنظر لأهميتها والأخطار التي يمكن أن تنجم عن نشاط وحركة هذه المنشآت، خاصة في ظل التقدم التكنولوجي والعلمي
- ✓ أخضع المشرع الجزائري ممثلي المنشآت الصناعية إلى أحكام المسؤولية الجنائية في حال ارتكابهم لجريمة من جرائم تلويث الساحل.
- ✓ أنّ النصوص القانونية التي تهدف إلى حماية الساحل من التلوث الذي تتسبب فيه المنشآت الصناعية متنوعة ومتعددة، فمنها من تتخذ الأسلوب الوقائي ومنها من تتخذ الأسلوب الردعي والإصلاحي.

وبناء على هذه الملاحظات نقدم الاقتراحات التالية :

- ✓ إنشاء هيئة قضائية مختصة بالنظر في جرائم تلويث البيئة بصفة عامة والساحل بصفة خاصة.
- ✓ توقيع جزاءات جنائية على ممثلي المنشآت الصناعية تتناسب وخطورة هذه الجرائم وما ينجم عنها من أضرار بالغة الخطورة يصعب في الكثير من الأحيان تداركها ومعالجتها.

- ✓ تشجيع المنشآت الصناعية على الالتزام بالقواعد القانونية التي جاء بها المشرع وهذا يعد منهجا فعالا للوصول إلى وضع بيئي أحسن.
- ✓ إدراج جرائم تلوث الساحل للمؤسسات الصناعية في مصاف الجرائم الخطيرة- الحزم في تفعيل وتطبيق القوانين الخاصة بحماية وتحسين البيئة ومكافحتها من تلوث المنشآت الصناعية. وعدم التواني والتراخي في معاقبة ومحاسبة المؤسسات الصناعية المخالفة للقوانين البيئية.

قائمة المراجع :

أ- الكتب :

1- أحمدي بوزينة أمنة. (2022). الحماية الجنائية للبيئة (الإصدار 01). الجزائر: مؤسة الكتاب القانوني للنشر و التوزيع.

2- عباد قادة. (2018). دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة، الجزء الثاني، الجانب الإجرائي. الجزائر : دار هومة للنشر و التوزيع .

3- عباد قادة. (2018). ، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة، الجزء الأول، الجانب الموضوعي. الجزائر: دار هومة للطباعة و النشر.

4- عنتر أسماء و حميدة نادية. (2021). تجريم الاعتداء على الساحل في القانون الجزائري، حماية الساحل في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية. برلين، المانيا : المركز الديمقراطي العربي.

ب- مقال في مجلة :

1- ابتسام بولقواس و وفاء بولقواس. (2020). آليات إدماج البعد البيئي في المؤسسات الصناعية كاستراتيجية لحماية البيئة،. مجلة الدراسات القانونية المقارنة، 07(01).

2- العربي بوكعبان. (2014). البيئة الساحلية في الجزائر بين ضرورة الحماية وضغوط التنمية،. مجلة النقل و النشاطات المينائية، 01(01).

3- أمال خروبي بزارة. (2020). المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن جرائم تلويث البيئة. مجلة الدراسات القانونية المقارنة، 06(02).

4- عبد العزيز فرحاوي. (2019). المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري. مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، 16(02).

5- وهيبة سعيدي. (2015). التلوث الصناعي في الجزائر ، قراءة في الأسباب و الآثار. (قسم العلوم الانسانية، المحرر) دراسات اجتماعية، عدد 18

ج-الرسائل الجامعية :

1- ابتسام بولقواس و وفاء بولقواس. (2020). آليات إدماج البعد البيئي في المؤسسات الصناعية كاستراتيجية لحماية البيئة،. مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، 07 (01).

العربي بوكعبان. (2014). البيئة الساحلية في الجزائر بين ضرورة الحماية وضغوط التنمية، مجلة النقل و النشاطات المينائية ، 01 (01).

أمال خروبي بزارة. (2020). المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن جرائم تلويث البيئة. مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، 06 (02).

أمحمدي بوزينة أمنة. (2022). الحماية الجنائية للبيئة (الإصدار 01). الجزائر: مؤسة الكتاب القانوني للنشر و التوزيع.

بن صالح محمد الحاج عيسى. (2016). الآليات القانونية المقررة لحماية الساحل من التلوث في التشريع الجزائري. اطروحة دكتوراه . كلية الحقوق جامعة الجزائر ، الجزائر .

بوحزمة كوثر. (2021). الجرائم البيئية للمؤسسات المصنفة– دراسة مقارنة. اطروحة دكتوراه . كلية الحقوق جامعة تيارت، الجزائر.

حمزة عثماني. (2014). مسؤولية المنشآت المصنفة عن جريمة تلويث البيئة في التشريع الجزائري. رسالة ماجستير . الجزائر ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، الجزائر .

حنانس عدلان، حميدوش عبد الفتاح. (2015). مكافحة التلوث الصناعي في التشريع الجزائري. مذكرة ماستر . كلية الحقوق جامعة جيجل ، الجزائر.

خير مراد. (2017). تأثير المنشآت الصناعية على البيئة الريفية، دراسة ميدانية بقرية الدبيل– ولاية المسيلة–، . اطروحة دكتوراه . كلية الحقوق جامعة بسكرة ، الجزائر.

زريكي يمينة. (2021). زريكي يمينة، الجريمة البيئة والعقاب عليها في القانون الجنائي الخاص للمؤسسات وقوانين البيئة. كلية الحقوق جامعة سيدي بلعباس، الجزائر .

صبرينة بلغيث. (2021). الرخص الإدارية للمنشآت الصناعية في مجال البيئة. اطروحة دكتوراه . كلية الحقوق جامعة أم البواقي، الجزائر.

عباد قادة. (2018). دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة، الجزء الثاني، الجانب الإجرائي. الجزائر : دار هومة للنشر و التوزيع .

عباد قادة. (2018). ، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة، الجزء الأول، الجانب الموضوعي. الجزائر: دار هومة للطباعة و النشر.

عبد الرحمن بركاوي. (2017). الحماية الجزائية للبيئة. اطروحة دكتوراه . سيدي بلعباس ، كلية الحقوق جامعة سيدي بلعباس، الجزائر .

عبد العزيز فرحاوي. (2019). المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري. مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية ، 16 (02).

عمر موساوي و مصعب بالي. (2012). إدماج البعد البيئي في المؤسسات الصناعية الجزائرية. الوادي، الجزائر: جامعة الوادي.

عنتر أسماء و حميدة نادية. (2021). تجريم الاعتداء على الساحل في القانون الجزائري، حماية الساحل في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية. برلين، المانيا : المركز الديمقراطي العربي.

عيسى علي. (2019). ضوابط المسؤولية الجزائية البيئية. اطروحة دكتوراه . تيارت ،كلية الحقوق جامعة تيارت ، الجزائر .

لمريم زينة و أوشيش كاتية. (2015). الآليات القانونية لحماية الساحل على المستوى المحلي. مذكرة ماستر . بجاية ،كلية الحقوق جامعة بجاية ، الجزائر .

محمد قاسمي. (2016). الآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر. رسالة ماجستير . سطيف، كلية الحقوق جامعة سطيف، الجزائر .

ناصر زرورو. (2017). الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجزائري. اطروحة دكتوراه . الجزائر ،كلية الحقوق جامعة الجزائر ، الجزائر .

ناصر زرورو. (2017). الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجزائري. اطروحة دكتوراه . الجزائر ،كلية الحقوق جامعة الجزائر ، الجزائر .

وهيبة سعيدي. (2015). التلوث الصناعي في الجزائر ، قراءة في الأسباب و الآثار. (قسم العلوم الانسانية، المحرر) دراسات اجتماعية ، 07 (18).

يحي وناس. (2007). الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر. اطروحة دكتوراه . تلمسان ،كلية الحقوق جامعة تلمسان ، الجزائر .